

السلام الديني مع المخالفين المُعاهدين من اليهود والمسلمين:

أبناء نوح، وأهل الذمة عند الحاخاميم وحايم كوهين؛ أئموذجا

د. الحسين خليل(*)

الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على مظاهر السلام في اليهودية والإسلام من خلال نقد دراسة وزير العدل الإسرائيلي الأسبق "حايم كوهين" عن التعايش السلمي لأتباع الديانتين مع نوعين من الأقليات الدينية في عصور مختلفة، وهم: أبناء نوح؛ المشار إليهم في العصور القديمة بـ (الغرباء) وفي بعض كتابات يهودية حديثة بـ (مسلمي إسرائيل) فضلا عن رؤيته لحال (اليهود) من أهل الذمة في صدر الإسلام، والعصور الوسطى.

This research highlights the aspects of peace in Judaism and Islam by critiquing the study of former Israeli Minister of Justice "Chaim Cohen" on the peaceful coexistence of the followers of both religions with two types of religious minorities in different eras: the children of Noah, referred to in ancient times as (the Strangers) and in some modern Jewish writings as (Muslims of Israel), as well as his perspective on the status of (Jews) as dhimmis in the early Islamic period and the Middle Ages.

مقدمة:

استُعمل السلام الديني للمرة الأولى بمعناه الاصطلاحي في نص معاهدة سلمية أقيمت بين جيوش ملوك الكاثوليك وجيوش ملوك البروتستانت في أوروبا بالقرن السادس عشر الميلادي. ولم يرغب الملوك تسمية هذه المعاهدة بمسميات اتفاقيات السلام، أو سلام الدول أو الممالك، التي دارت بها الحروب ! وإنما سموها (السلام بين الأديان)

(رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين)*.

حتى كادوا يعلنونها صراحة لولا صراع الأديان؛ لما ذهبوا إلى الحرب⁽¹⁾. وأصل السلام الديني؛ سلام بين ديانات متنافسة أو مصالحة دين على وجود آخر، بمسألة أتباعه، وعدم التمييز بينهم. ويدل في معناه الواسع على إنكار أي عداة بين أتباع الأديان المختلفة لأي سبب ديني. ويدخل ضمن معناه السلام الداخلي في الدين الواحد؛ وهو سلام بين فرقه، ونحله، ومذاهبه، ومدارسه. ودائما ما تفخر بعض الأديان بهذا النوع من السلام، وتهدف إلى جلبه للعالم بأكمله. وتظهر علاقته الوثيقة بالحرية الدينية عندما يسمح الدين الحاكم للديانات الأخرى بالوجود، وأداء العبادات؛ ولو لم تعترف هذه الديانات بصحته كدين حقيقي. حينها يوجد السلام بين الأديان، ومكان للدين؛ الذي يرى في حرية الرأي، والتعبير حق لكل متدين. حينها فقط يمكنك سماع آراء الناس على اختلاف مذاهبهم وعقائدهم. بخلاف ما لو كان رجال الدين الحاكم متعصبين، أو كانت شرائع دينهم، داعية للتفرد بالوجود؛ فلا وجود لحرية، ولا دين آخر، ولا حتى آراء فردية لأتباعه⁽²⁾. ويرى "حاييم كوهين" (1911-2002) أن السماح بالحرية الدينية للأقليات الدينية غالبًا ما تأتي من خارج الدين. إذ القانون وحده من يمنح الأديان تلك الحرية التي يحتاج إليها أتباعها؛ ليعيشوا حياتهم الدينية، ويقيموا مؤسساتهم وفق رغبتهم. فالدين السماح لا يسمح بفرض صحته على ديانات يمكن لغير أتباعه اختيارها؛ إذ الأصل أن يكون هذا الدين هو الحق المطلق الذي لا شك فيه على الدوام. لذلك يترك للديانات الأخرى معتقداتها الخاصة، ولكل شخص حرية الاختيار والضمير⁽³⁾. وقد جانبه الصواب لما ظن أن الأديان السمحة ليست سوى ديانات مثالية فردية. وكل دين توحيدي يدعي لنفسه، بحكم طبيعة نشأته؛ احتكار الفردانية، وعدم التعددية، ويطالب دائماً، وفي كل مكان، بالحرية؛ التي يحتاجها من أجل نفسه فحسب. ولن يرضى أبداً بنفس الحرية؛ التي يطلبها، أن تكون من حق الديانات الزائفة الأخرى. فالحرية لهذه الديانات في نظر هذا الدين المتعصب مقيتة ومنبوذة. ذلك لأن هذا الدين لا يمكن له أن يتصور وجود منافسة مع الديانات الأخرى؛ فهذا يضر باحتكاره للحق والمصادقية، التي لا تتسامح مع حرية التعبير عن الاعتقاد في وجود آلهة أخرى. فحرية الدين المخالف؛ تفوح منها رائحة الابتداع والزندقة. كما أن السلام الديني؛ بداية للتخلي عن احتكار الحقيقة المطلقة، وإحباط الحق الواجب في القتال من أجل الجهاد المقدس⁽⁴⁾. ويبدو أنه لم يفتن لمراد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ... وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ﴾⁽⁵⁾ وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾⁽⁶⁾ وليس معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾⁽⁷⁾ أنه سبحانه لم يشأ بتعدد الأديان كواقع ديني للبشرية جمعاء؛ إذ ﴿لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾⁽⁸⁾ لذلك قضى بأن ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾⁽⁹⁾ فالإسلام إن رفض تصور تعدد الأديان كمفهوم، لم يرفضه كواقع معاش⁽¹⁰⁾.

المحور الأول:

مسألة اليهود للمخالفين الغرباء بينهم قديمًا، والمسلمين في إسرائيل حديثًا

يرى حايم كوهين أنه لا يوجد في الشريعة اليهود مثالًا واضحًا على فشل النظام السلمي، والتسامح الواضح فيها؛ مثل تشريع محبة الجير (Ger الجار=Neighbor=الغريب Stranger) والمسمى¹ في التناخ أيضًا بالتوشاف Toshav (المقيم Resident) ويعزو ذلك إلى تفسيرات حاخامات التلمود المخالفة لنصوص التناخ الصريحة التي لا تقبل التأويل. ويعلل ذلك بأن التناخ قد حوى 36 تحذيرًا، تحذر اليهود من سوء معاملة هذا (الغريب) أيًا كان دينه، أو اعتقاده، ويوجب عليهم معاملته بالحب، والعدل، والتقدير، وشعور بالمسئولية تجاه سلامته، وتحريم كافة أشكال العنصرية، والتمييز بينه وبين اليهود. وعلى غير عادة التناخ؛ لم يقدم لنا أي تعليل لوجود مثل هذا التشريع! ربما لكون محبته من الغرابة، والمبالغة لدى الإنسان؛ بل وضد طبيعته البشرية. أو لأن بني إسرائيل قد سبق لهم العيش في أرض غريبة (مصر). وأنتم تعلمون كيف يكون شعور (الغريب) من شقاء العبودية، ومهانة التمييز⁽¹¹⁾ لذا "لا تلحق بغيرك ظلما عانيت منه، وتمردت عليه"⁽¹²⁾ وقد يكون سببه ثيوقراطي؛ وهو أن الرب حل جلاله يجب هذا (الغريب) فهذه خصوصية إلهية أمركم ربكم بها؛ حتى يميزكم عن سائر الأميين، الكافر بما كالكافر بربه. وهذا اعتقاد لن تجد مثله في أي أمة من الأمم فكيف يكون وظيفة اليهود بأكملهم محبة واحد من غير جنسهم، وعلى غير ملتهم؛ مجرد غربته أو إقامته على أرضهم! ويؤكد كوهين بعد بحثه في تاريخ اليهود بأكمله على خلوه من أي عصر أو حقبة حرص اليهود فيها على أداء هذه الفريضة كأمة دينية. إذ يكشف تاريخ أنبياء عن سوء معاملة بني إسرائيل (للغرباء) في زمانهم، درجة نسيانهم دروس العبودية القاسية التي أذاقها لهم المصريين القدماء؛ وهو قول التوراة: "فاستعبد المصريون بني إسرائيل بعنف ومرروا حياتهم بعبودية قاسية في الطين والحجر وفي كل عمل في الحقل"⁽¹³⁾. لقد حُرمت الأرامل، واليتامى من حقوقهم الإلهية التي كفلتها لهم نصوص التناخ؛ ولو قلنا هذا بسبب طبيعة النفس البشرية الساعية للطمع، فلم حُرّم (الأغراب) من حقوقهم؟! إن (الغريب) في كتب الشريعة الخمسة الأولى؛ هو غير اليهودي الذي قرر الإقامة في إسرائيل⁽¹⁴⁾ ولم يكن واحدًا من الشعوب السبعة التي حرمت الشريعة إقامتهم في إسرائيل⁽¹⁵⁾ وليس في التناخ بأكملها إشارة إلى هذا (الغريب) الذي أفتى حاخامات التلمود بوجوب تدينه، إما بأداء فرائض نوح السبعة،

والمسمى عندهم جير توشاف Ger Toshav (ناقص التهود) أو أداء فرائض اليهودية بأكملها بعد تهوده، الذي يُسمّوه جير تساديك Ger Tzedek (كامل التهود) سواء أراد (الإقامة) مع اليهود أم فضل العيش خارج أرضهم. إذ لم تعرف عقيدة بني إسرائيل القديمة في التناخ معنى التهود مطلقاً⁽¹⁶⁾. لكن (الغريب) قديماً كالمهاجر في عصرنا؛ يقيم في بلد غير وطنه، فيقبل دستورها وعادات وتقاليد شعبها. ولا يشترط قناعته بصحتها، أو اعتقاده بحقيقتها؛ طالما أراد الهجرة أو الإقامة. كذلك كان حال الجيريم (الغرباء) في العالم القديم؛ تعودوا عادات الشعوب التي قاموا وسطها، فجاورهم دون إيمان بعقيدتهم؛ فلم يبدلوا دينهم، أو يتهودوا. ويذكر التناخ عدداً من الفرائض التي تجب على (الغريب) كما أكد على وجوب تمتعه بكافة حقوق (المواطن) اليهودي. وعلى الرغم من وجوده في دولة ثيوقراطية دينية لم يلزمه التناخ بأي فرض ديني. وتعجب من الفريضة التي تقول (اعط الغريب وفق رغباته) فاستناداً لها أباح الحاخامات بيعهم الميتة على الرغم من تحريمها على اليهودي!⁽¹⁷⁾ وجدير بالذكر أن (الغرباء) الأوائل من المصريين القدماء لم يكن لهم نسبا مع بني إسرائيل، ولا مكانة بينهم؛ ومع ذلك قبلوهم وأحبوهم⁽¹⁸⁾ ويضرب كوهين مثالا نادرا لمحبة (الغريب) الذي ليس من شعب إسرائيل، وجده في صلاة الملك سليمان، وهو ذاك (الغريب) الذي أتى من أقصى الأرض ليصلي في الهيكل؛ وهو قوله: "فاسمع أنت في السماء مكان إقامتك، وافعل كل ما يدعو به إليك هذا النوخري nokhrí (الأجنبي/غير اليهودي gentile/ foreigner) لكي يعلم كل شعوب الأرض اسمك، فيخشوك كما يخشاك إسرائيل"⁽¹⁹⁾ فهذا أجنبي من ديانة أخرى جاء من بلاد بعيدة، فوجد الهيكل مفتوح على مصراعيه، فدخل، وصلى لإله إسرائيل برغبته؛ دون إكراه، إذ لم تكن هناك حاجة للتهود منذ البداية⁽²⁰⁾. ويعجب كوهين من تصريحات حاخامي التلمود بقصر تشريع وجوب محبة (الغريب) بالتناخ على الجير تساديك (التهود التلمودي) وحده! واستبعادهم لهذا الجير (الغريب) التناخي؛ رغم أن كلاهما من غير نسل اليهود. وقد سموا هذا (المقيم) بالجير توشاف Ger Toshav، وأرادوا به (التهود ناقص الإيمان)! فإن كان هذا الجير تساديك (التهود التلمودي) مكتمل الإيمان؛ داخلًا في حماية الرب، فلا ضرورة إلى أمر الشريعة بمحبته، وعدم ظلمه إذ دخل في جماعة الرب، وأصبح مع اليهود مقدسًا كأمة واحدة. لكن الذي يحتاج إلى الحماية؛ هو الجير (المقيم) التناخي، الذي لم يتخل عن دينه⁽²¹⁾. ومؤخرا أفتى أكبر حاخامات إسرائيل في العصر الحديث (أبرهام كوك 1856-1924) بوجوب محبة المسلمين (الغرباء) على أرض إسرائيل Israeli Muslims والحرص على سلامتهم، والمساواة بينهم وبين اليهود؛ لكونهم في حكم جيريم توشافم Gerim Toshavim (غير اليهود المقيمين) وبني بيريت B'nai B'rit (مُعَاهِدِينَ Covenant) ونظرًا لأنهم يؤدون فرائض أبناء نوح السبعة لكونها ضمن أصول الإسلام وفرائضه، يسمون بيني نوح B'nei Noach (أبناء نوح Sons of Noah)⁽²²⁾ وهي كما يقول ربماب خمس محرمات: (عبادة

الوثن، والشرك، القتل، والزنا، والسرقه) وأمر واحد وهو (تسوية الخلافات بين الخلق) أمر الله بها (آدم) وزاد على أبناء نوح تحريم (أكل جزء من أجزاء الحيوان، وهو حي) وما ظل أبناء نوح على قيد الحياة إلا لأجل التزامهم بها⁽²³⁾ لذا وجب على اليهود الحرص على حياة الخير توشاف (الغريب) مادام ملتزمًا بأدائها⁽²⁴⁾ وقد أباحت شريعة التناخ له الجهر بالعمل في السبت، لكنها حرّمت عليه العمل عند اليهود في هذا اليوم⁽²⁵⁾ ويجرم عليه نكاح اليهودية ما لم يكتمل تموده، وتحل له اللقيطة، وبت الزنا⁽²⁶⁾ ولا يستطيع أن يكون رئيسًا لليهود؛ لكونه في حكم (الموالي). وفي العصر الحديث تم تعيين بعض المسلمين في مجلس الحكم بإسرائيل؛ مثلما عمل بعض اليهود من (أهل الذمة) في بلاط ملوك المسلمين⁽²⁷⁾.

المحور الثاني:

مسألة المسلمين لأهل الذمة في صدر الإسلام والعصور الوسطى عند الحاخاميم وحايم كوهين

افتتح كوهين بحثه بترجمات عبرية لمعاني القرآن الكريم تنص على حرية العقيدة، وتعدد الأديان؛ فقال: "جاء في القرآن أنه: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا"⁽²⁸⁾ وفيه أيضًا: "اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"⁽²⁹⁾ وفي موضع آخر "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ"⁽³⁰⁾ ومن هذه الفقرات، وغيرها الكثير يتضح لنا أن المؤمنين هم حقًا الذين اختارهم الله ليدخلوا في حمايته وولايته، لكن حتى الكافرين الذين هم خلقه، يكفرون به؛ لذا فإن نجاسة كفرهم عالقة بهم. فلو أنهم أسلموا للدين الحق، كان لهم نصيب في الآخرة؛ وإن لم يسلموا، فلا تكثرهم على الإسلام، ولكن اتركهم لمصيرهم في الجحيم"⁽³¹⁾ ويقر كوهين أن روح التسامح هذه لم تفارق قلوب معظم حكام المسلمين على مر الأجيال، ورأى في الدستور التركي الذي وضع عام 1908م نموذجًا لهذا التسامح؛ فهو عنده من أغنى دساتير المسلمين؛ لاشتماله على إباحة التعددية، وكثير من الحريات الدينية. لكن الشريعة الإسلامية عند كوهين مليئة بالحريات الدينية؛ وأن هذا الدستور التركي لا يبلغ معشار ما فيها من حريات. ويجيل كوهين -نقلا عن جولدتسهير(1821-1850)- ما في دساتير دول الإسلام من أحكام تسمح بدرجة من الحرية الدينية إلى مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، طبقه المسلمون في عصرهم الذهبي؛ الذي حدده

بالنصف الأول من القرن السابع الميلادي، وهو " أن أبناء الديانات التوحيدية الأخرى يُمنحون الإذن في ممارسة شعائرهم الدينية دون عائق يمنعهم"⁽³²⁾ وبعد هذا العرض المقتضب يبدأ كوهين تصويب سهامه نحو السلام الديني عند المسلمين؛ فيقول: "لكن يبدو أن مبادئ الشريعة الضامنة للحرية الدينية لأهل الذمة قديماً، قد تم رفضها في التشريع الإسلامي وتطبيقه بعد ذلك"⁽³³⁾ ويزعم كوهين أن السبب هو تفضيل المسلمين أداء فريضة الجهاد التي تأمرهم بمحاربة الكافرين، وقتلهم إذ لم يقبلوا دين محمد. حتى أصبح العالم عندهم مقسم إلى دار الإسلام، ودار حرب وسيف. فضلاً عن تطلعهم إلى عالمية الإسلام؛ ولو فاقت ديانة المسيحيين، حتى أدى ذلك إلى تقديسهم للعنف والقتل⁽³⁴⁾ وهذا افتراء محض؛ فنده كثير من علماء المسلمين⁽³⁵⁾. ومثله قوله إن تشريع الإسلام للجزية كان بديلاً للقتل؛ فإما الجزية أو السيف. وكذا تفسير يوسف ريبلين (1890-1971) لمعنى قوله تعالى: "فَاتَّبَعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" بأنه أمر بتحويل المسار من العنف إلى المال، فعلى اليهود من أهل الذمة دفع ضريبة خاصة مقابل إطلاق سراحهم لأداء عبادتهم بحرية، وكأنهم أسرى، على المسلمين تحملهم، والحفاظ على بقائهم على قيد الحياة!⁽³⁶⁾ ويرى كوهين في هذا التفسير بداية تشريع شريعة الذمة عند المسلمين⁽³⁷⁾ ولم يرد عند فقهاء المسلمين أن علة تشريع فرض الجزية على الذميين من أهل الكتاب (المعاهدين)، و(المستأمنين) لمسالمتهم المسلمين، وإقامتهم على بلادهم بديلاً عن قتلهم، ولو كانت غير ذلك فَلِمَ أسقطها الخليفة الثاني عن فقرائهم؟! إن الجزية كما عرفها المؤرخ اليهودي "حاييم الزعفراني" (1922-2004) لا تعدو أن تكون مجرد "مساهمة عينية لحماية للأشخاص والممتلكات لاغير، مما هو مثبت في عهد الذمة"⁽³⁸⁾. ومما تجدر الإشارة إليه أن الترجمات العربية للتناخ استعملت مصطلح (الجزية) في مواضع عدة في كتب أشعيا، والقضاة، وشموئيل، ومع هذا لم يسلم المصطلح من التحريف على يد يهود العرب فقابلوه بمصطلح (الرشوة)!⁽³⁹⁾ ونرجع آراء كوهين الغير عادلة إلى عدم رجوعه إلى المصادر العربية في مظانها، ونقله عن الترجمات العبرية لمعاني القرآن المليئة بالأخطاء العقديّة، فضلاً عن المستشرقين اليهود؛ أمثال جولدتسهير، وحواء لازروس يافيه. على الرغم من وجود كثير من وثائق الجنيذا اليهودية تثبت سماحة المسلمين ومسالمتهم لأهل الكتاب. إلا أن كوهين فضل الأخذ بشهادة حاخامتهم؛ الذي ما فتىء عن تكذيبهم، فقال: "ومن عندنا أفضل من الرمبام حتى يشهد على المسلمين في عصره!" ثم نقل عنه قوله إلى حبر اليمن: "تذكروا يا إخواني في الدين، أنه بسبب كثرة آثامنا، رمانا الله وسط هذا الشعب (العرب) الذي اضطهدنا بشدة، وأصدر بحقنا قانونا مهلكا وتمييزنا...أذلونا مثل الغبار في الدراسة تذروه أيدي العرب، أهلكتهم الله سريعاً...إنهم أذلونا فوق طاقة البشر؛ وعلينا أن نتحمل تلفيقاتهم، كالأصم لا يسمع، وكالأخرس لا يفتح فاه"⁽⁴⁰⁾.

الخاتمة:

توصلنا في هذا البحث إلى عدة نتائج؛ أهمها: تطويع أحبار اليهود لشرائع تلمودهم لتناسب الواقع، عن طريق قياس الحاضر على الماضي؛ وظهر ذلك جلياً في تعليقاتهم لفتاوي حاخاماتهم المعتدلين بإباحة حرية العبادة لمسلمي إسرائيل وبناءهم للمساجد، ودور تحفيظ القرآن؛ لكونهم في حكم الجيريم توشافتم (الغرباء) الواجب على اليهود احترامهم، والحرص على حياتهم. كما أبان البحث عن وجوه شبه بين (أهل الذمة) من (اليهود) في العصور الوسطى، والأغراب في إسرائيل قديماً (الجيريم التناخيين) وحديثاً المقيمين من (مسلمي إسرائيل) فكل واحد منهم كان (مُقيماً) وسط أغلبية دينية، (مُسالماً) لأهلها، يحترم عاداتها وتقاليدها، مُؤدباً في اليهودية (الفرائض النوحية)، ومُتتمياً في الإسلام إلى (أهل الكتاب). ومن كانت هذه هويته؛ كفل له التشريع في الديانتين التمتع بكافة حقوق المواطنة والمساواة؛ وكان في الشريعتين (مُعاهدًا) و (مُستأمنًا).

المصادر والمراجع:

- أبراهام يتسحاق كوك: ميشبات كوهين (حكم الكاهن) فتاوي أرض إسرائيل، موساد كوك، القدس، 1966.
- دائرة المعارف العبرية، جمعية إصدار الموسوعة العبرية، القدس، 1959.
- حاي بن شمعون: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مطبعة كوهين، بمصر 1912.
- حاييم الزعفراني: يهود الأندلس والمغرب، ترجمة أحمد شحلان، مرسوم الرباط، 2000.
- حاييم كوهين: دات فادين (الدين والقانون)، دافير، 2009.
- عبد الجليل إبراهيم العوضي: حقوق أهل الذمة في الإسلام، مجلة كلية دار العلوم، مج37، ع129، 2020.
- عائشة زيدان: علاقة اليهود بالأغيار في التشريع اليهودي، رسالة المشرق، مركز الدراسات الشرقية، مج6، 1997.
- محمد خليفة حسن: علاقة الإسلام بالأديان الأخرى، مركز الدراسات الشرقية، ع30، 2003.

- موسى بن ميمون: رسائل سيدنا موسى بن ميمون، ترجمة: يوسف قافح، موساد كوك، 1994.
- يتسحاق شابير: شريعة الملك، ترجمة خالد سعيد، مكتبة الشروق، 2011.
- يجز قويل قويمان: تولودوت هايمونا هيسراييليت (تاريخ الديانة الإسرائيلية) ج2، الكتاب الثاني، 1964.
- يهوشع بلاو: معجم النصوص العربية اليهودية من العصور الوسطى، مجمع اللغة العبرية بالقدس، 2006 .
- D.B.MacDonald, "Dar el Harb", *Handwörterbuch des Islam* (ed.by
A.J.Wensink-J.H.KRAMER, 1941

الهوامش:

-
- ¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، بنود 18، 29 (2) ؛ نقلا عن: (حاييم كوهين: دات فادين (الدين والقانون)، دافير، 2009، ص170) .
- ² - المصدر السابق ، ص 171 .
- ³ - المصدر السابق .
- ⁴ - المصدر السابق ، ص 172 .
- ⁵ - العنكبوت: 46 .
- ⁶ - آل عمران : 61 .
- ⁷ - آل عمران : 19 .
- ⁸ - هود: 118 .
- ⁹ - الكافرون : 6 .
- ¹⁰ - علاقة الإسلام بالأديان الأخرى ، ص 19 .

¹¹-خروج 22: 20 ، ولاويين 19: 34 ، وتثنية 10: 19 .

¹²- الدين والقانون، ص 173-174 .

¹³- خروج 1 : 13 -14 .

¹⁴- وهو قول أبراهام لبني حث : "أنا غَرِيبٌ وَ(مقيم) عِنْدَكُمْ" (تكوين 23: 4) والجير وتوشاف (الغريب والمقيم) كلمتان مترادفتان كثيرا في التناخ ، كما قال بذلك راشي في تفسيره لهذه الفقرة : "غريب من أرض أخرى يريد الإقامة معكم" ؛ نقلا عن : (دات فادين (الدين والقانون)، ص 175 ، هامش 14).

¹⁵- خروج 34 : 12 -16 .

¹⁶- تاريخ الديانة الإسرائيلية ، ص 459

¹⁷- تثنية 14 : 21 .

¹⁸- خروج 12 : 38 ، وعدد 11 : 4 .

¹⁹- ملوك الأول 8 : 41 - 43 .

²⁰- المصدر السابق 39 .

²¹- الدين والقانون، ص 176.

²²- حكم الكاهن، فتاوي أرض إسرائيل، ص 122 .

²³- شريعة الملك ، ترجمة خالد سعيد ، ص 32.

²⁴- المصدر السابق .

²⁵- دائرة المعارف العبرية، 1959، ج 25 ، ص 179 .

²⁶- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ص 93 ، 827 .

²⁷- علاقة اليهود بالأغيار في التشريع اليهودي ، ص 305.

²⁸ - البقرة: 256 .

²⁹ - المصدر السابق : 257 .

³⁰ - يونس : 99 .

³¹ - الدين والقانون، ص 203-204 .

³² - محاضرات عن الإسلام، ص 33 .

³³ - الدين والقانون، ص 204 .

³⁴ - D.B.MacDonald, "Dar el Harb", *Handwörterbuch des Islam*, P.89 .

³⁵ - حقوق أهل الذمة في الإسلام، ص ص. 963-986.

³⁶ - سورة 9 (التوبة) : 29 ؛ (القرآن ، ترجمة يوسف يوثيل ريبيلين ، ص 87) .

³⁷ - الدين والقانون، ص 205 .

³⁸ - يهود الأندلس والمغرب، ص 33-35 .

³⁹ - معجم النصوص العربية اليهودية من العصور الوسطى ، ص 88 .

⁴⁰ - رسائل سيدنا موسى بن ميمون ، ص 26 .